

رأي المرأة طهرا متخلاً بين النفاس

قوله: [فإن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر] لما تقدم. الشرح: يقولون بأن المرأة قد تطهر بعد عشرين يوما ، ثم يعود إليها الدم بعد الطهر، فالنقاء الذي رأته بين الدمدين يعتبر طهرا تصلبي فيه، وتبعد، وتصوم، وذلك لأنها رأت نقاء متخللا قد تعتقده نهاية دمها، مثلا لو رأت الدم عشرين يوما ، ثم تلتها عشرة أيام كلها نقاء، ثم عاد إليها الدم في العشر الباقية، فإننا نعده من دم النفاس السابق. فالحاصل أنها إذا رأت طهرا متخلاً بين النفاس فإنها تصلبي وتصوم وتبعد، حتى ولو. رأته في أوقات متفرقة أو متقطعة خلال الأربعين.